

المحاضرة 4 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرّمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحـا. اما بعد
ايها الاخوة في الله فلا زلنا في ما يتعلق بالمعاملات من الابواب ووصلنا - 00:06

الى كتاب الهبة هي تملك عين بلا عوض. السلام ورحمة الله وبركاته. تمليك عين الى عوض فالهبة لما يقال فلان وهب كذا لفلان.
اهداه اهداف هذه الهبة ان يعطيك شيئا دون مقابل دون دون ثمن - [00:00:36](#)

والهبة فيها صور ونما صورتان كان الناس يتعاملون بها. وهما العمرة والرقبة العمرة بالالف وليس بي وليس كالعمره بالباء.
السلام ورحمة الله. العمرة نسك هذه بالباء. اما هذه فهي بالالف العمرة. والرقبة - 00:01:16

عمره يقول المهدى او الواهب يقول اعمرتك هذه الارض اعمرتك هذه الدار يعني وهبت - 00:02:06

ايتها مدة عمرك. وهبتك ايها مدة عمرك. يعني اذا امات الموهوب له يرجع ملك هذه الدار الى من؟ ها يا اخوان الى الواهب الذي وهب. هذه هي العمرة. والرقبة ان يهبه الدار فان مات الموهوب له رجعت الى - 00:03:06

الواهب وان مات الواهب بقيت عند الموهوب له صارت ملكا له. تأبيدا. فكل من الواهب والموهوب يرقب حياة الآخر ها يرقب حياة الآخر. فهذا ينتظر ان يموت فلان وهذا ينتظر ان يموت فلان. طب من البداية لماذا تعطيه اصل؟ طالما ان الامر هكذا فلماذا -

اصلا لا داعي. هذه العمرة والرقبة. وكان الناس يتعاملون بهما السلام ورحمة الله. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمران ميراث لاهلها. العمرة ميراث - 00:04:26

فكن لاهلها فدل الحديث وهذا الذي جعلنا نقدم بالتعريف العمرة والرقبة دل الحديث على ان من وهب له عمرا ملکها وصارت له. فإذا
مات ها ترجع والا ميراث ميراث. العمرة ميراث لاهلها. فمن اعمر - 00:04:56

شخصا هدية مدة عمره فانه اذا مات الموهوب له تنتقل الى الواهب ولا تنتقل الى ورثة الموهوب له. تنتقل الى الورثة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ايش؟ العمرة - 00:05:36

الرقة الى الواحد. قال وعن النعمان بن بشير - 00:56:56

رضي الله عنه ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اكل ولدك تتحلته مثل هذا؟ قال لا. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه - 00:36

الحاديـث هـذا حـديـث مشـهـور فـي هـبة بشـير اـبـن سـعـد رـضـي اللـه عـنـه لـوـلـدـه هـذـه النـعـمـان اـبـن بشـير هـدـيـة هـبـة فـجـاء بـهـذـه الـوـلـد إـلـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـرـيد ان يـشـهـدـ عـلـى الـهـبـة. فـقـالـ يا ربـ 00:07:06

رسول الله اني نحلت والنحل العطاء. فات هن صدقاتهن نحلة. نحلة يعني عطية. انت تعطي قال اني نحلت ابني هذا غلاما. يعني وهبته اهديته اعطيته. فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك - 00:07:36

احلتهم مثل هذا؟ بقية ابناك يا بشير. هل اعطيتهم مثل ما اعطيت النعمان؟ قال قال فارجعه. جاء في روايات قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. فعده من ايش؟ من الظلم. عده من من الظلم من الجور. وهذا - [00:08:06](#)

ال الحديث يدل على وجوب العدل بين الابناء في العطية وتحريم تفضيل بعضهم على بعض او تخصيص بعضهم دون بعض بشهادة من الهبة والهدية. وهذا هو ظاهر الحديث ان التسوية او ان العدل بين الابناء واجب. وعند - [00:08:36](#)

جمهور ان هذا مستحب وليس واجبا وهو ايضا مذهب الشافعی في الاكتفاء بمجرد الاستحباب ان هذا العدل مستحب وليس واجبا وظاهر الحديث والله اعلم انه يدل على الوجوب لا سيما ان النبي صلی الله عليه وسلم ذكر ان - [00:09:16](#)

هذا من من الجور. قال وعن ابن عباس نعم وهنا قضية في الهبة للاولاد قال اكل ولدك نحلته مثل هذا استنبط الجمهور من الحديث ومنهم الشافعية انه يسوى بين الذكر والانثى في الهبة. يسوى بين الذكر والانثى في الهبة - [00:09:46](#)

قال الامام النووي رحمه الله ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوى بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الميراث. فمذهب الجمهور التسوية بين من الذكر والانثى. وعند الامام احمد رواية ان العطية بين - [00:10:26](#)

والاد تكون على قسمة الميراث. فللذكر مثل حظ الانثيين. كما يقسم في الميراث قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعادى - [00:10:56](#)

في قيده وهذا الحديث ظاهر في الدالة على حرمة الرجوع في الهبة فمن وهب هبة حرم عليه ان يرجع فيها بعد بعد لزومها والهبة تلزم بالتسليم. الهبة تلزم بالتسليم. يعني اقول - [00:11:16](#)

وهبتك القلم وهبتك الكتاب. لكن ما سلمتك ايه. لا تزال الهبة ليست لازمة يجوز لي ان ارجع. لكن اذا سلمتك الهبة اذا سلمتك الموهوب لازم لازم بالتسليم. هنا يحرم الرجوع. هنا يحرم الرجوع ولا - [00:11:46](#)

يستثنى من ذلك الا ما ورد في النص من هبة الوالد لولده فان الوالد اذا وهب شيئا جاز له ان ان يرجع فيه. كتاب اللقطة اللقطة مأخوذة من اللقط. اللقط. اللقط اخذ الشيء. اللقط او الالتقاط اخذ الشيء - [00:12:16](#)

والمقصود باللقطة المال يوجد في طريق ونحوه مال يوجد في طريق ونحوه لا يعرف له صاحب. اذا لو عرفنا له صاحب اذا ليس لقطاها واحد رأى شخصا امامه يمشي فسقط منه شيء من المال او سقط منه - [00:12:46](#)

ساعة او سقط منه هاتف او سقط منه اي شيء. ويراه يرى ان هذا سقط المال من فلان. او من هذا الشخص الذي في امامه هذه ليست لقطة انت هنا تعرف صاحبها فيجب أن ترد إلى صاحبها - [00:13:16](#)

لكن في اللقطة انت تجد مالا ولما نقول مالا لا نقصد بذلك كالمال النقد فقط لا. هذا يشمل النقد ويشمل كل مال. يشمل كل مال في المحترم شرعا الذي له قيمة هذا مال. قلم في الطريق هذا مال - [00:13:36](#)

كتاب في الطريق. هذا مال. جهاز في الطريق هذا مال. هذا كله مال طيب هذه اللقطة لها احكامها. قال عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق - [00:14:06](#)

الورق الفضة سئل عليه الصلاة والسلام عن لقطة الذهب او الفضة. يعني رجل شخص وجد في الطريق ذهب او ورق لا يعرف له صاحب. ماذا يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها - [00:14:36](#)

وعفاصها الوكاء الوكاء ما يشد على الوعاء الذي فيه المال. السرة ناس كانت تضع صرة. هذه السرة حتى لا يسقط منها المال اه يلف عليها شيء على فمها من الاعلى. هذا الذي يلف يقال له وكاء. قال اعرف - [00:14:56](#)

جائها وعفاصها. العفاص هو الوكاء الوعاء الذي يوضع فيه المال الوعاء السرة عفاص الذي يلف على فمها من الاعلى وكاء. قال اعرف وكاءها وعفاصها. يعني انتبه لذلك. وتذكرة واعرفة واحفظه واضبطه. لماذا؟ حتى اذا جاء رجل يدعى - [00:15:26](#)

يدعى المال والسلام ورحمة الله. اذا جاء شخص يدعى المال يقول هذا مالي. يتميز الصدق من الكذب بايش؟ بوصفه الوكاء والعفاص. يعني مثالا اليوم مثلا شخص فقد محفظة. محفظة المال النقود. هذه الحقيقة والمحفظة او لها لون - [00:16:06](#)

ها لها شكل لها زركرة معينة اي شيء اي وصف تتميز به عن غيرها قال ثم عرفها سنة هذا الحكم. ثم عرفها اذا ايش؟ عرفها للوجوب

ولا للاستحباب للوجوب. يجب عليك ان تعرفها سنة. يعني ان تعلن - [00:16:36](#)
انهى ان تعلن عنها ويعرف الشيء بحسب المكان الذي وجد فيه فإذا وجد في السوق عرف في السوق اذا وجد في حي سكني يعرف في على ابواب المساجد يعرف في المحلات والبقالات اماكن التي - [00:17:06](#)

садها الناس بحيث ان تشعر انك قد ابرأت ذمتك وبلغت الناس عن هذا المفقود. وما يقوم مقام التعريف اليوم قضية الجهات التي نصبتها الدولة لمثل هذا مثلاً قسم خاص في الامن العام في الدفاع المدني في اي قسم في اي جهة امنية تخصصه - [00:17:36](#)
دولة لحفظ المفقودات او الاشياء الضائعة. فانت حينما تذهب وتسلم هذا ابرأت ذمتك قال فان لم تعرف فاستنفها. فان لم تعرف فاستنفها. ما جاء احد. ومررت السنة والمال عندك. قال استنف - [00:18:16](#)

انفقها لك. لكن قال ولتكن وديعة عندك لما قال عليه الصلاة والسلام وديعة دل ذلك على وجوب ردها. لأن الوديعة ترد اذا اعطيتك امانة تحفظها يجب ان تردها - [00:18:46](#)

قال ولتكن وديعة عندك. اذا استنفها لا مانع. اخذت هذا الذهب هذه الفضة النقود الورق النقدية اليوم عرفتها سنة ما جاء احد ولا طلبها احد ولا عرفها احد تستنفها حيث شئت على نفسك فيما شئت لكن تبقى في ذمتك وديعة - [00:19:16](#)

اذا جاء صاحبها تردها اليه. قال فان جاء طالبها يوما من الدهر لو بعد خمسين سنة قال فادها اليه. يجب ان ان تؤديها يجب ان تردها طب ما جاء احد؟ هي لك خلاص ما في شيء. قال وسأله عن ضالة الابل - [00:19:46](#)

السائل نفسه سائل قال طيب ضالة الابل ماذا نفعل؟ وجد في البرية وجد ابلًا ضائعة هل ايضاً اخذها واعرفها واذا ما جاء احد ايضاً لي ان اتصرف فيها وو. قال عليه الصلاة والسلام ما لك - [00:20:16](#)

ولها وهل السؤال فيه انكار فيه انكار فدل على انه لا تلتقط ضالة الابل لا تلتقط. قال دعها فان معها حذاءها حذاء يقصد بايه؟ الخف. يقصد به الخف. فخفها هذا كالحذاء - [00:20:36](#)

تستطيع ان تمشي. قال وسقاءها وسقاء ما فيها من قدرة على حفظ الماء في جسمها. ترد الماء وتأكل حتى يلقاها ربيها. يعني صاحبها. تبقى هكذا حتى يأتي صاحبها ويجدها. فتركتها - [00:21:06](#)

لا تتعرض لها ولا تلتقطها. قال وسأله عن الشاة. طب الغنم؟ ماذا نفعل قال عليه الصلاة والسلام خذها. الشاة اذا وجدتها ضائعة خذها. فانما هي لك او لأخيك او للذئب. فانما هي لك اذا اخذتها. او - [00:21:36](#)

اخيك ان تركتها وجاء مسلم اخر بعده ووجدها سياخذها. فالحكم لك وله واحد. ما في فرق اذا انت اخذتها او خيرك اخذها انما هي لك مباحة او لأخيك او للذئب. اذا ما اخذها احد من - [00:22:06](#)

سيعدوا عليها الذئب ويأكلها. وهذا فيه اشارة الى حفظ المال نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال. فمن اضاعة المال ان تترك الشاه. ما احد يأخذها. هذا فيه تضييع لهذا المال. ومن هنا استنبط ايضاً - [00:22:26](#)

بعض العلماء ان ضالة الابل اذا كانت مما لا يقوى على الدفع عن نفسه ولا يمتنع من السباع. فانها تلتقط لقوله عليه الصلاة والسلام او للذئب. طيب اذا كان الذئب ايضاً يتتمكن من ضالة الابل اذا كانت صغيرة - [00:22:56](#)

تأخذ حكم الشاة. لكن الابل الكبيرة التي معها حذاؤها ومعها سقاوها وترد الماء وتأكل الشجر. هذه قوية وتمتنع بنفسها عندها قوة. حتى امام السباع بهذه هي التي تترك ولا يتعرض لها. قال الامام النووي رحمه الله ويعرف - [00:23:26](#)

جنسها وصفتها وقدرها وعفافها ووكائها. ثم يعرفها في الاسواق وابواب ونحوها سنة على العادة. وهذا مأخوذ من هذا الحديث
حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات - [00:23:56](#)

الارض الحديث وفيه ولا تلتقط لقطته الا من عرفها. تقدم في محرمات الحرام وللبخاري ولا تحل لقطتها الا لمنشد. والمراد به الواحد هنا هذا الحديث فيه استثناء للبلد الحرام لمكة من - [00:24:26](#)

التقط اللقطة. فلقطة الحرم لا يحل ان يلتقطها الانسان تملك. فمن وجد شيئاً في الحرم وجب عليه ان يعرفه ابداً ولا يتملكه ولو بعد

سنة ولو بعد سنوات. قال الا - 00:25:06

فمن عرفها فيبقى يعرفها ابدا. الا لمنشد يعني الا من يبقى ينشد ويطلب من ها من صاحبها؟ من الذي اضاعها؟ قال النووي رحمه الله لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح. ويجب تعريفها قطعا. يعني ابدا دون - 00:25:36

وقت محدد. كتاب اللقيط. نعم. المعين يعني رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء اليسير في الشيء كالحبل وما يجده الانسان من من الشيء الذي يظن ان الناس لا تلتفت اليه. يعني واحد وجد قلم مرمي على الارض يعني قلم لا - 00:26:06
لا قيمة له عند الناس. يعني غالبا لو انت فقدت قلم ضاع منك في الطريق. ترجع تبحث عنه يعني لا يهتم لك قول خلاص لا يرجع له.
فالشيء التافه يقول الفقهاء الذي لا تتبعه همة او سط الناس - 00:26:36

يعني يمكن الفقير يذهب يبحث ويحرض لكن الكلام عن او سط الناس. واحد من الناس الوسط ليس غنيا ولا فقيرا لو فقد شيئا يسيرا
لا يرجع اليه ولا يتلفت اليه. كتاب اللقيط اللقيط هو - 00:26:56

هو الطفل المنبوذ الذي ينبذ في نحو في شارع ولا يعرف له مدع لا نعرف ابن من ولا يدعه احد من الناس ما يأتي احد من الناس
يقول كل هذا المفقود ابني او هذا المفقود آآ ابن اخي او هذا كذا يدعه يدعى ان له به صلة - 00:27:16
انه اولى الناس به. يعني ان يكون في نسبة يعني. فهذا اللقيط احكام قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من مولود الا ويولد على الفطرة. فابواه يهودانه وبنصرانه - 00:27:46

ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه. فقال رجل ارأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين. يعني هذا الطفل
الصغير تو لم يبلغ وبقي طفلا صغيرا لا يعدين ولا يعرفه. فليس نصرانيا - 00:28:16
وليس يهوديا وليس مجوسيا وليس مشركا. لا زال على الفطرة. قال عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما ما كانوا عاملين يعني لو عاش
هذا الغلام وصار مكلفا فالله عز وجل يعلم هل - 00:28:46

سيكون مؤمنا ام انه سيكون كافرا مخالفـا فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا كما جاء في قصة موسى عليه السلام قال واما الغلام
ها فكان ابواه مؤمنين. فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا. فاراد ربك ان - 00:29:06

لهما خيرا منه زكاة واقرب رحمة. فالله سبحانه يعلم ان هذا الغلام لما يكبر سيكون شقيا كافرا هذا الحديث حديث الفطرة صلته بهذا
الباب كتاب اللقيط يدل على دين اللقيط طب هذا وجدها؟ طب ايش تحكم عليه؟ تحكم عليه انه مسلم؟ تحكم عليه انه نصراني -
00:29:36

تحكم عليه بایش؟ تحكم عليه بأنه مسلم ما دام انا قد وجدناه بدار اسلام آآ لماذا؟ لأن الاصل هي الفطرة فهو مسلم على هذه الفطرة
حتى لو لم نعرف ان ابويه مسلمان. وعنه ايضا - 00:30:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان من بنى اسرائيل معهما ابناهما عدا الذكر الذئب فاخذ ابن احدهما ابن احدهما
فتنازعتا في ابن الاخر فاختصمتا الى داود عليه السلام - 00:30:46

فحكم به للكبرى فمررتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال ائتوني بالسجين اشقه بينكمما فقلت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو
ولدها فحكم به لها. هذه قصة خلاصتها امرأتان من بنى اسرائيل كل واحدة معه - 00:31:06

ابنها اطفال صغار جاء الذئب فاكل واحدا منهما عدا الذئب اخذ واحدا منها وذهب. بقي واحد اختصمتا فيه كل واحدة تقول هذا
ابني. ذهب الى داود عليه السلام نبي الله يحكم بينهما. رأى - 00:31:36

عليه السلام بما قام عنده من القرائن انه ابن الكبرى. فقضى به للكبرى. فمررت على سليمان عليه السلام وقصتا الخبر. فقال عليه السلام
هاتوا السجين اشقه بينكمما بالنصف. كل واحدة تأخذ نصفه. فالصغرى قالت لا تفعل - 00:31:56

فظهر فيها شفقة الوالدة على ولدها. لكن الكبرى ما ما اهتمت. فدل ذلك على انه ليس ابنها لو كان ابنها ليش؟ لفعلت مثل الصغرى.
فقضى عليه السلام سليمان عليه السلام - 00:32:26

قضى بانها لي بان هذا الغلام لي للصغرى. هنا ما علاقة هذا الحديث اس بي اللقيط. بوب الامام البخاري رحمه الله على هذا الحديث

باب اذا ادعت المرأة ابنا طيب احنا عرفنا للقيط فقلنا من القيط ؟ الطفل المنبوذ - 00:32:46

في طريق ونحوه لا يعرف له مدع. طيب هذا المدعي هل اشترطوا ان يكون ذكر؟ ولا يصلح ان تكون امرأة وتقول هذا ابني؟ يصلح بدليل هذا الحديث. قال الامام النووي رحمة الله ولو استلتحق للقيط حب - 00:33:16

مسلم لحقه وصار اولى بتربيته. ثم قال فان لم تكن بينة عرض على القائل فيلحق بمن الحقه به ثم ذكر النساء ادعاء النساء للقيط قال ولو اقاما بيتين متعارضتين سقطتا في الظاهر - 00:33:46

فكان الكبرى والصغرى كل واحدة اقامت بينة فسقطتا فاستعمل سليمان عليه السلام هذا هذه هذا الرأي وهذه الطريقة. قال الحافظ ابن حجر وفي حديث حجة لمن قال ان الام تستلتحق. تستلتحق يعني تطلب - 00:34:16

سحوق النسب. لما يقال فلان استلتحق او فلان يستلتحق كذا. يعني من الابناء الذرية يقصد به انه يطلب ان يلحق نسب هذا به. فيقول ابا ابوي الحقو نسبه كذلك الام لها ان ان تستلتحق. قال والمشهور من مذهب مالك والشافعى - 00:34:46

انه لا يصح يعني لا يصح ان تستلتحق المرأة الايش؟ الولد والصواب ان هذا الحديث دل على صحة هذا الاستلتحق. كتاب الجعالة الجعالة او او الجعالة او الجعالة كلها صحيحة يقصد الجعالة الجعل - 00:35:16

الجعل ان يجعل شيئا لغيرك على شيء يفعله من فعل كذا فله كذا. ويدخل في هذا المكافآت. من اجاب على فالسؤال اخذ كذا. جعانا له كذا. فلدت كذا وكذا من المال. من جاءني به اعطيته نصفه. هذا ايش؟ جعالة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا - 00:35:56

له كذا. فقدت كذا وكذا من المال. من جاءني به اعطيته نصفه. هذا ايش؟ جعالة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا - 00:36:26

وعلى حي من احياء العرب. فلم يقرؤهم يعني نزلوا بهم ضيوفا فلم يكرموهم ما اعطوه حق الضيف. ما اقرؤهم فيبينما هم كذلك اذ

لدغ سيد اولئك. الحي هذا له سيد او - 00:36:46

كبير رئيس لدغ فقالوا هل معكم من دواء اوراق؟ ما استطاعوا ان يعالجوه. فجاءوا الى مسلمين الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المسلمين. قالوا هل عندكم دواء يعالج اللدغة؟ هل عندكم راق شخص يرقى - 00:37:06

قالوا انكم لم تقرؤنا. نزلنا عندكم ضيوف ما اكرمتونا ولا اعطيتمونا حق الضيف. ولا افعلوا حتى تجعلوا لنا جعلا. لن نفعل لن نرقى

ولن نعطيكم دواء حتى ايها؟ حتى افعلوا لنا شيئا مقابل هذه الرقية او هذا الدواء. فجعلوا لهم قطبيعا من الشاة. جائز - 00:37:26

جعلوا لهم قطبيعا من الغنم يقولون ارقوه فإذا شفي اعطناكم هذا القطبيع ثلاثين شاة فجعل يقرأ بام القرآن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه جعل يقرأ بام القرآن بالفاتحة ويجمع ريقه - 00:37:56

يعني على هذا المريض على هذا فبرا شفي فاتوا جاءو لهم بهذه الشياة بهذا القطبيع اخذوه. فقالوا لا نأخذه. حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رجعوا الى النبي عليه الصلاة والسلام فسألوه فضحوك. وقال عليه الصلاة والسلام - 00:38:16

وما ادرك انها رقبة؟ ما ادرك ان الفاتحة رقية وهذا على سبيل الاعجاب ابى والاقرار لما صنع ابو سعيد رضي الله عنه قال خذوها واضرموا لي بسهم. خذوها - 00:38:46

انتم يا من رقيتموه خذوا هذا الجعل فدل على حله. وزاد تأكيد الاباحة بقول واضرموا لي بسهم. اعطوني انا ايضا شيئا منها. ليدل على ايش؟ على انه مال حلال لا - 00:39:06

لا شبهة فيه. كتاب الفرائض الفرائض علم مستقل. وان كان الفقهاء يذكرونها ضمن ابواب الفقه وكتبه وما سنشير اليه في هذا هذه الاشارات المختصرة هو شيء يسير من هذا الباب العظيم. الفرائض جمع فريضة - 00:39:26

والفرضية مأخوذة من الفرض. والفرض هو القطع والفرض هو القطع والتقدير. وعلم الفرائض سمي بهذا الاسم. اخذنا من قوله سبحانه وتعالى فريضة من الله. لما ذكر سبحانه وتعالى المواريث قال عز وجل فريضة من الله. فبين سبحانه انه هو الذي قدر - 00:40:06

قطع لكل صاحب حق في الميراث قطعة من الميراث والفرائض يقال فرائض ويقال احيانا المواريث الفرائض هنا يراد بها علم المواريث وما يضم الى ذلك من حسابها قال عن جابر رضي الله عنه - 00:40:46

انه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض. فدعا بوضوء فتوضاً ثم نضح علي من وضونه قال فافقت. فقلت يا رسول الله انما لي اخوات. فنزلت اية - [00:41:26](#)

الفرائض جابر رضي الله عنه مريض زاره النبي صلى الله عليه وسلم من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام سلام حسن عشرته لاصحابه رضي الله عنهم فتوضاً النبي عليه الصلاة والسلام دعا بوضوء يعني بماء - [00:41:46](#)

توضاً عليه الصلاة والسلام ثم نضح يعني رش الوضوء ما تبقى من الماء الذي توضاً به عليه الصلاة والسلام نضنه رشه على جابر رضي الله عنه فافق. فقال يا رسول الله - [00:42:06](#)

اما لي اخوات يعني ماذا افعل؟ وكيف يقسم ميراثي؟ قال فنزلت اية الفرائض وهي قول الله سبحانه وتعالى تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كان نساء فوق اثنتين - [00:42:26](#)

فلهما الثلثان مما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. ولابويه لكل واحد لها لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلاتهما الثالث. وان كان له اخوة فلاتهما السادس - [00:42:56](#)

هذه الاية بين الله سبحانه وتعالى فيها وقدر المواريث لما انزل الله سبحانه وتعالى المواريث وبينها جل جلاله في كتابه صارت قسمة الميراث على ما قسم الله عز وجل في القرآن الكريم. بوب الامام البخاري على هذا الحديث باب - [00:43:26](#)

اب ميراث الاخوة والاخوات ميراث الاخوة والاخوات وميراث البنات ذكره الامام النووي رحمة الله قال والثلثان فرض بنت فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لا بوين او لا ب هنا يذكر الامام النووي رحمة الله اصحاب الفروض - [00:43:56](#)

اصحاب الفروض الميراث يؤخذ بطريقتين كبيرتين اما ان يؤخذ فرضا واما ان يؤخذ تعصيما. الفرض الفرض له اصحاب الفروض هي الفروض المقدرة في الشرع. ولكل فرض ارض صاحب. لكل فرد صاحب. والفروض ستة. الفروض ستة - [00:44:46](#)

النصف والربع والثمن والثلث والسدس. ويقول اصحاب الفرائض يعبرون عن هذه الفروض فيقولون الثلثان ونصفها ونصف نصفها.

والنصف ونصفه ونصف نصفه فالثلثان نصفها ثلث. نصف النصف نصف الثلث سدس. النصف نصف - [00:45:26](#)

ربع نصف الربع الثمن. هذه هي الفروض المقدرة في الشرع واذا تأملت في ايات المواريث وجدت هذه الان الذي قرأنه فيه الثلثان ها فيه النصف وفيه الايش؟ السادس. فيه سدس وفيه - [00:46:16](#)

الاية التالية في ذكر الزوجين لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ان ولد فلكم الربع ما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن - [00:46:46](#)

لهم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين اذا هذه هي الفروض. هذه هي الفروض الستة. لكل فرد منها ورثة اصحاب الفروض. من اصحاب الفروض من من يرثكم؟ ثلث - [00:47:06](#)

من هم؟ من هم؟ هم البنات والاخوات لغير ام البنات يعني بنات المتوفى بنات الميت او الاخوات اخوات الميت. اخوات الميت.

اما اخواته الشقيقات من اب وام واما اخواته من من اب فقط. اما الاخوات من ام لهم - [00:47:36](#)

اخر لهم ميراث اخر. البنات ترث الثلثين في حال التعذر بمعنى ان يكون اكثرا من بنت. اما بنت واحدة ترث النصف. وان كانت واحدة فلها طب ان كانت اكثرا من واحدة ان كانت اثنتين فاكثر يرثن الثلثين. بشرط - [00:48:16](#)

عدم وجود المعصب بنت بدون ابن. اذا بنات وابناء للذكر مثل حظ الانثيين بنات وابناء للذكر مثل حظ الانثيين. بنات فقط ها يرثن الثلثين اخوات مع اخوة فللذكر مثل حظ الانثيين. اخوات بدون اخوة يرثن الثلث - [00:48:46](#)

اخت واحدة ترث النصف. فهذا الحديث دل على ميراث الاخوات والبنات. نعم نقف عند هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - [00:49:16](#)